ذكر اصلها وفي اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته
قال ابراؤه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح **فهذا**
وبما قدمناه ظهر ان انشا الابرا عن دعوى الاعيان لا يفترق
بين كونه حاصلا بطريق الخصوص او العموم في افادة البراة عن
دعوى العين على من خوطب بالبراة مطلقا فتنقح حل مسئلة
ابرا الزوجة على ما ذكرته توفيقا بين كلام الايمة اذ هو واجب
مهما امكن على ان صاحب الاشباه ذكر فيها ما يناقض هذا
كما قدمناه من قوله الابرا عن دعوى الاعيان يشمله الابرا
العام فساوى قول المبري ابرات فلانا عن جميع الدعاوي
قوله لا حق لي قبل فلان فيمنع من دعواه عليه بشي سابق
على ذلك كما قدمناه ومن يدعي الفرق عليه اثبات الدليل
له كما هو معلوم عند ذوي الفضايل الفحول الاعلام اذ ليس
جميع ما سطرته الاقلام يكون راجحا على صدور الانام
المنتشر في افق الاحكام صح نظرهم جالي الشكوك
والاوهام ادام الله النفع بهم للخاص والعام
وقد وافق كمال الجمع بختام شهر
الصيام سنة اثنين واربعين
بعد الالف فلنعم موافقة
الختام وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين
تم تم تم

الدرة

الدرة الثمينة في حمل السفينة للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله تعالى امين

كتاب الاجارات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامره وقدر الاشيا حسب ارادته وعلمه لا راد لما اراد ولا معقب لحكمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى في يوم الورود وعلى اله واصحابه ما تواترت النعم بفضل غير محدود **وبعد** فهذه نبذة مسماة بالدرة الثمينة في حمل السفينة جمعها العبد الفقير الى الله تعالى في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي لما ورد السوال عن صاحب سفينة عاقد غيره على ان يحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جده المعمور باجرة معلومة فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيا من الاجرة **فاجبت** بانه يستحق من الاجرة بحسابه حيث كان المستاجر في السفينة انتهى فاورد على جواب قاري الهداية في فتاواه بعدم استحقاق شي من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المستاجر فيها فاجبت عنهما بان فتوى قاري الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد واما ما اوجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان وذكره في المبسوطة وغيرها وعليه الاكثر وبه جزم في غاية البيان رادا على صاحب الهداية قال صاحب البحر وكان هو المذهب انتهى والصحيح ذلك بما قال الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض

او على قطع المسافة كما في كرا الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى
من المنافع اذا كان للمستوفى اجرة معلومة من غير منفعة
اي في بيان قدرها من غير حرج وهذا القدر من المنفعة مقصود
فيجب البدل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على العمل
كالخياطة والقصارة ومثلهما عمل الملاح والحمال لان المعقود
عليه نفس العمل وكان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب
الاجر مقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل
في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيا من الاجرة
على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد وذكر في المبسوط
والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وشرح
الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي اذا خاط
البعض في بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق
الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد
في الاصل على ذلك بما لو استاجر انسانا ليبني له حائطا فبنى
بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى فهذا يدل على انه يستحق
الاجر ببعض العمل الا انه يشترط فيه التسليم الى المستاجر
فخياطته في منزل المستاجر يحصل التسليم بمجرد العمل اذ
هو في منزله والمنزل في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي
فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغ منه في منزله يجب الاجر من غير
تسليم اليه انتهى ما قاله الزيلعي وكذا ما قال في البدائع ان لم
يكن لعمله اثر ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكاري فالبدل
انما يقابل نفس العمل وهو كله كشيء واحد اذ لا ينتفع ببعضه
دون بعض فكما فرغ حصل في يد المستاجر فتقررت عليه
الاجرة فلا يحتمل السقوط بالهلاك ويضمن المستاجر بحبسه
بعده لانه حبسه بغير حق فصار غاصبا بالحبس وهذا الذي
ذكرنا ان العمل لا يصير مسلما الى المستاجر الا بعد الفراغ منه
اذا كان المعمول فيه في يد الاجير فان كان في يد المستاجر فقدر
ما اوقعه من العمل فيه يصير مسلما الى المستاجر قبل الفراغ
منه حتى يملك المطالبة بقدره من الاجرة بان استاجر رجلا ليبني
له بناء في ملكه او فيما في يده بان استاجره ليبني له بناء في داره

ويعمل

ويعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بيرا او قناة او نهرا
وما اشبه ذلك في ملكه او فيما في يده فعمل بعضه فله ان يطالبه
بقدره من الاجرة لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء او
انهارت البير او وقع فيها الماء او التراب وسواها مع الارض او
سقط الساباط فله اجر ما عمل بحصته لانه اذا كان في ملك
المستاجر او يده فكما عمل شيا حصل في يده قبل هلاكه وصار
مسلما اليه فلا يسقط بدله بالهلاك انتهى فهذا انص صريح بان
الملاح يستحق من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع
معه في السفينة فغرقت لكونه مسلما اليه العمل لان المتاع في
يد صاحبه ووجه كونه في يده قول قاضيخان في ضمان الملاح
ان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح
ان غرقت السفينة من مده او معالجته لان صاحب الطعام
اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه ولا يضمن
الملاح الا ان يضع فيها شيا او يفعل فعلا يتعمد الفساد
وان انكسرت فدخل الماء فيها ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن
والا فلا انتهى وكذا مثله في مبسوط السرخسي رحمه الله وكما
قلنا ان الملاح يستحق بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه
قال قاضيخان رجل اكترى من اخر سفينة فيحمل فيها الطعام
الى موضع كذا فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح
الى المكان الذي اكتراها فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة
مع الملاح ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكرا
لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في
دار صاحب الثوب انتهى فان قلت هذا لا يفيد المدعى
لانه فيما اذا حصل بعض المعقود عليه وكلام قاضيخان فيما
اذا استوفى جميعه قلت قد عقب ذلك قاضيخان بقوله
رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق
ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير
مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة
انتهى فالحكم متحد فيهما انتهى وقوله فعليه الاجر اي بحسابه
بقدر ما سار لانه استوفى ذلك القدر من المنافع ولا يسقط عنه

الضمان كما في البدايع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط
للسرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى
الموضع الذي يحمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه
فلا اجر للملاح وان كان رب الطعام معه في السفينة فله
الاجر بقدر ما سار لان العمل قد صار مسلما بنفسه وبقدر
الاجر بحصته انتهى وقال في خزانة المفتيين كان ابو حنيفة
يقول في الكرا الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من
مكة المشرفة وكان يقول كذلك في سائر المحمولات على ظهر او
دابة او سفينة ثم رجع عنه وقال كلما سار قسط له من الاجر
شي معروف له ان ياخذه وهو قول صاحبيه وسوا كان الاجر
دراهم او ثيابا او حيوانا او كرا او في بعض عمله بان جاز في الطريق
يرد عليه من الدراهم بقدر ما لم يعرف انتهى **فهذا**
نص المسئلة ولا احتياج الى المزيد عليه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر
الانبيا والملايكة والصحابة
والتابعين وسلم دايما ابدا
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين
تمت بحمد الله
وعونه
وحسن
توفيقه

كتاب الشركة

نتيجة المفاوضه لبيان شرط المفاوضه وتحرير كلام الهدايه

للعلامة المحقق
الشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
عفى الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الغني عن الكاينات المنزه عن الشريك والمعين
مزيل الكرب بالطافه الخفيات كاشف الضر والبلوى عالم
السر والنجوى والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى سائر
الانبيا الكرام وعلى اله واصحابه السادة الاعلام **وبعد**
فيقول العبد الضعيف حسا ومعنى حسن الشرنبلالي ازال
الله عنه ما صيره كيبا وبضنى **هذه** مسئلة حررتها
لبيان الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المعارضة **سميتها**
نتيجة المفاوضة قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة
بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا
وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي في التحرير
وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من فيض
الما واستفاضة الخبر خطا انتهى وشرطها تساوي المفاوضين
في النقدين وبارث احدهما نقدا زاد نصيبه بمجرد موت مورثه
فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق لوجود ملكه بخلاف ما
لو وهب له فانه لا بد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون
قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث **وقد** قال في الدرر
والغرر واي ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه
الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال
المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى **قلت** انها من احسن